

قانون انشاء وتنظيم بلدية العاصمة

رقم (١) لسنة ١٩٧٤

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بناء على ما عرضه علينا وزير التنمية وبعد مناقشة قانون انشاء وتنظيم بلدية العاصمة في مجلس الوزراء أصدرنا القانون التالي :-

الباب الأول

احكام عامة

- المادة ١ :** تنشأ بالعاصمة بلدية تكون مؤسسة حكومية وأهلية مكلفة بالقيام بالمصالح والخدمات المنصوص عليها في الباب الثاني من الفصل الثاني من هذا القانون وأي تفويضات أو اختصاصات أخرى تقررهما من حين لآخر .
- المادة ٢ :** تشمل بلدية العاصمة مسقط ومطرح وبوشر والسيب وضواحي هذه المدن كما هي محددة بالخارطة المودعة بديوان البلدية .
- المادة ٣ :** تصدر قرارات المجلس البلدي في شكل توصيات ترفع للسيد وزير التنمية لرفعها لمجلس الوزراء الذي من حقه أن يوقف أي قرار اذا رأى ان المصلحة العامة تقتضي ذلك أو انه خارج اختصاص البلدية ويوجه بتعديله أو الفائه .
- المادة ٤ :** تتألف البلدية من المجلس البلدي ومدير البلدية والموظفين الفنيين والكتاب والمستخدمين .

الباب الثاني

الفصل الأول

المجلس البلدي

- المادة ٥ :** يتشكل المجلس البلدي من ثمانية عشر عضوا يمثلون كل المناطق في حدود البلدية .
- المادة ٦ :** يرشح مجلس الوزراء أعضاء المجلس البلدي ويصدر مرسوم سلطاني بتعيينهم .
- المادة ٧ :** ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويكون انتخاب الرئيس ونائبه لمدة سنتين .

- المادة ٨ : مدة العضوية للمجلس سنتين ويجوز اعادة تعيين العضو .
- المادة ٩ : اذا رغب أحد الاعضاء في الاستقالة من عضوية المجلس عليه أن يقدم استقالته كتابة الى الرئيس مبينا الاسباب وعلى الرئيس مراجعة المجلس بشأنها ثم رفعها للسلطات العليا بواسطة وزير التنمية .
- المادة ١٠ : اذا قام أي عضو للذات أو بالواسطة بعمل أو مقاوله أو مناقصة أو توريد لحساب البلدية أو اذا دخل معها في بيع أو ايجار أو مقايضة ما لم يكن ذلك تطبيق نظام نزع الملكية فعلى المجلس أن يوصي بأغلبية ثلثي أعضائه مجلس الوزراء بواسطة الوزير بإسقاط العضوية عنه .

الفصل الثاني

اختصاصات المجلس البلدي

- المادة ١١ : يختص المجلس البلدي بالمسائل الآتية :-
- ١ - اتخاذ التدابير بصفة عامة للمحافظة على الصحة الوقائية وصحة البيئة بالتعاون مع وزارة الصحة .
 - ٢ - تنظيف المدينة وفتح وتوسيع شوارعها وطرقها وميادينها العامة وتسويتها ورشها وتبليطها .
 - ٣ - العمل على ردم المستنقعات والاراضي المنخفضة التابعة للبلدية والزام أصحاب الاملاك تطبيق ذلك بالتعاون مع الوزارات المختصة .
 - ٤ - تجهيز ونقل ودفن الموتى وتحديد أماكن المقابر والمحافظة على حرمتها بالتعاون مع الوزارات المختصة .
 - ٥ - اعداد وتفتيش المقاصب وفحص الماشية التي يراد ذبحها لبيع لحومها للجمهور .
 - ٦ - تنظيف ومراقبة أسواق المأكولات (الخضار والفواكه والاسماك واللحوم) وتفتيش الاطعمة والمحلات التي تحظر فيها .
 - ٧ - ائارة شوارع المدينة وطرقها وأسواقها وميادينها العامة .
 - ٨ - اعداد المنتزهات والحدائق العامة وغرس الاشجار .
 - ٩ - تحديد أجور سيارات الركاب .
 - ١٠ - تنظيم الاسواق .
 - ١١ - تحديد ومراقبة الموازين والاوزان والمقاييس والمكاييل .
 - ١٢ - تنظيم المحلات التجارية العامة والفنادق والمهن والحرف البسيطة والمحلات المقلقة للراحة .
 - ١٣ - التحري عن الامراض المعدية والمصابين بها وابلاغ الدائرة الصحية عنهم .
 - ١٤ - منح ابحاث البناء للابنية الجديدة ولترميم أو تعديل الابنية القديمة وتعيين المواد التي ينبغي استعمالها ومراقبة ذلك ومراقبة هدم المباني المشككة على السقوط .

- ١٥ - تقدير التعويضات المستحقة للمواطنين عن المناطق المتأثرة بالتخطيط أو للمنفعة العامة .
- ١٦ - انشاء المجاري وعمل التدابير اللازمة لتصريف مياه الامطار .
- ١٧ - اختيار واعداد مواقف السيارات والعربات وعلامات المرور ودورات الحركة بالتعاون مع الشرطة .
- ١٨ - اعداد مشروعات قوانين ولوائح لتنظيم أعمال المجلس واختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في هذا الفصل، وأوامر محلية تحدد للمواطنين ما عليهم أن يؤديه أو يجتنبوه في حدود تلك الاختصاصات والصلاحيات ورفع تلك المشروعات لمجلس الوزراء بواسطة وزير التنمية .
- ١٩ - اعداد مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بفرض الضرائب والعوائد والرسوم المحلية التي يعود ريعها ليرادات البلدية ورفعها لمجلس الوزراء بواسطة وزير التنمية .

الفصل الثالث

واجبات رئيس المجلس البلدي ونائبه

- المادة ١٢ : يترأس رئيس المجلس البلدي جلسات المجلس ويدير مناقشاته .
- المادة ١٣ : يوقع الشيكات والاعلانات ويصادق على تقارير اللجان ومحاضر جلسات المجلس .
- المادة ١٤ : يأمر بدعوة المجلس للانعقاد في الاحوال الاستثنائية .
- المادة ١٥ : يقوم نائب الرئيس بأعمال الرئيس أثناء غيابه .

الفصل الرابع

ادارة البلدية

- المادة ١٦ : تتكون ادارة البلدية من الموظفين الاداريين والمستخدمين والعمال .
- المادة ١٧ : الموظفون الاداريون هم المدير ومساعده و رئيس الكتاب وأمين الصندوق والكتاب والمفتشون وأي وظائف مماثلة تنشأ مستقبلا .
- المادة ١٨ : المستخدمون هم الفراشون والميكانيكيون والسائقون وأي وظائف مماثلة تنشأ مستقبلا .
- المادة ١٩ : العمال الذين يتقاضون أجور يومية .

الفصل الخامس

واجبات المدير

- المادة ٢٠ : يدير شؤون البلدية ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن كل ما يتعلق بها وباعمالها .
- المادة ٢١ : تنفيذ قرارات المجلس .
- المادة ٢٢ : اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي السنوي ورفعها للمجلس .
- المادة ٢٣ : تقديم الحسابات الشهرية الى اللجنة المالية .
- المادة ٢٤ : له الحق في تعيين أو فصل أو معاقبة أي مستخدم أو عامل أما الموظفون فأمر تعيينهم أو فصلهم لا يتم الا بموافقة المجلس .
- المادة ٢٥ : التوقيع على عقود المبيعات وسائر العقود في الحدود المرخص له فيها من قبل المجلس ويراقب الاعمال التي تنفذ لحساب البلدية .
- المادة ٢٦ : يفتح المراسلات المعنونة للبلدية عدا المراسلات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات المختومة .

الفصل السادس

الاقسام الادارية والفنية وواجباتها

- المادة ٢٧ : تقسم أعمال البلدية الادارية والفنية الى الاقسام الاتية بالمهام الموضحة تحت كل منها ويجوز للمجلس البلدي أن ينشئ قسما أو أقساما أخرى بمهام محددة كلما اقتضت ضرورات العمل ذلك .

أ) قسم الشؤون المالية :-

- ١ - يقوم بتحضير الميزانية للسنة المالية القادمة ويرفعها للمدير .
- ٢ - يقوم بحفظ حسابات مطبوعة عن إيرادات البلدية ومصروفاتها أولا بأول خاضعة للمراجعة المركزية .
- ٣ - أي أعمال أخرى يرى المجلس البلدي أو المدير اسنادها اليه .

ب) قسم الشؤون الادارية :-

- ١ - يقوم باعداد التقارير والرسائل والاختطارات والنشرات وتسلم الرسائل الواردة وتوزيعها على الجهات المختصة .
- ٢ - تسجيل جميع الرسائل الواردة والصادرة وحفظ ملفات لها .
- ٣ - ادارة الشؤون الداخلية بالبلدية من مكاتب وأثاث وسيارات وخلافها وكل ما من شأنه أن يسهل مهام الموظفين والمختصين التابعين للبلدية .

٤ - تنفيذ كل ما يقع من اختصاص البلدية بخلاف ما يقع تحت مسؤوليه الأقسام الأخرى .

(ج) قسم الصحة :-

١ - يقوم بتنفيذ القوانين واللوائح والأوامر المحلية المتعلقة بالصحة العامة والنظافة من المحال التجارية والصناعية والمقلقة للراحة والمضرة للصحة والخطرة وفي الأماكن السكنية وتنفيذ كل ما يقع من اختصاص البلدية تحت المادة (١١) فقرة (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣) . المتعلقة بشؤون الصحة العامة .

٢ - أي أعمال أخرى يرى المجلس أو المدير اسنادها اليه .

(د) القسم الهندسي :-

١ - يقوم بتنفيذ اللوائح والأوامر المحلية الخاصة بتشبيد المباني الجديدة وترميم وتعديل المباني القائمة وهدم المباني المشوكة على السقوط وإزالة الأشياء التي تعوق حركة المرور .

٢ - يقوم بتنفيذ كل ما يقع في اختصاص البلدية تحت المادة (١١) فقرة (٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧) ، من هذا القانون المتعلقة بالتنظيم والعمل الهندسي وتجميل المدينة .

٣ - أي أعمال أخرى يرى المجلس البلدي أو المدير اسنادها اليه .

الفصل السابع

لجان المجلس البلدي واختصاصاتها

المادة ٢٨ : يؤلف المجلس البلدي من بين أعضائه اللجان الأساسية التالية لتقوم بالأعمال الموضحة لكل منها ويجوز للمجلس أن يؤلف لجنة أو لجانا أخرى بأعمال محددة ثابتة أو مؤقتة متى اقتضت احتياجات العمل ذلك .

(أ) لجنة المالية والتخطيط :-

١ - تقوم بمراجعة دفاتر حسابات البلدية واعداد المشاريع التي تقوم بها البلدية والتنسيق مع دائرة التخطيط .

٢ - تقوم بفتح مكاتيب المناقصات والمزايدات أمام المجلس البلدي .

٣ - تقوم بمراجعة مشروع ميزانية البلدية السنوية قبل عرضها على المجلس البلدي .

٤ - التأكد من دفع إيجارات أملاك البلدية ودفع الضرائب والرسوم والعوائد التي تقرر من حين لآخر لصالح البلدية .

(ب) لجنة الصحة العامة :-

١ - تقوم بمراقبة الحالة الصحية في أنحاء البلدية عامة ، والإشراف على تنفيذ لوائح وأنظمة الصحة العامة وإبلاغ المجلس بكل الأمور الناجمة عن ذلك .

- ٢ - تقوم بمراقبة سير الاعمال الصحية .
٣ - تتأكد من قيام قسم الصحة العامة المنصوص عنه في المادة (٢٧) ، ج من هذا القانون بمهامه على الوجه الاكمل لمواجهة أي اخطار على الصحة .

ج) لجنة الشؤون العامة :-

- ١ - تقوم بمراقبة سير أعمال القسم الهندسي المنصوص عليه في المادة (٧) . د من هذا القانون والتأكد من انه يقوم بمهامه على الوجه الاكمل .
٢ - تتولى بالتعاون مع « الشرطة » اختيار مواقع السيارات والعربات وعلامات المرور والدورات .
٣ - تقديم الاقتراحات الخاصة بفتح وصيانة الطرق والحدائق وتجميل المدينة .
٤ - مراقبة الاسواق والتأكد من تطبيق الموازين والاوزان والمكاييل والمقاييس الصحية المقررة والتأكد من ان القوانين واللوائح والاورامر المحلية التي يصدرها المجلس مطبقة .
٥ - التأكد من اجراءات الصيانة على المباني التي تمتلكها البلدية .

د) لجنة شؤون الموظفين :-

- ١ - تكون مسؤولة أمام المجلس وترفع توصياتها له بشأن تعيين وعقاب وفصل موظفي البلدية وفقاً لاي قوانين أو لوائح سارية المفعول .
٢ - تحدد احتياجات البلدية من الموظفين والمستخدمين والعمال ورفع توصيات بها للمجلس عند اعداد مشروع الميزانية أو عندما تقتضي الضرورة ذلك .

المادة ٢٩ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخه .

صدر في ٢٨ ذي الحجة ١٣٩٣

الموافق ٢١ يناير ١٩٧٤

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا القانون في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٤٩) الصادرة في ١٦/٢/١٩٧٤ .